[125] محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: لا يجامع المختضب، قلت: لا يجامع المختضب ؟ فقال: لا. (25205) 3 - الحسين بن بسطان في (طب الائمة): عن محمد بن جعفر النرسي، عن محمد بن يحيى الارمني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن إسماعيل بن أبي زينب عن أبى عبد ا (عليه السلام) أنه قال لرجل من أوليائه: لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك ان رزقت ولدا كان مخنثا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة (1). 62 - باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويوم كسوف الشمس، وليلة خسوف القمر وفى اليوم الذى يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة، وكذا الليلة التى يكون فيها شئ من ذلك (25206) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وإن كان حلالا ؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، وفى الليلة التى ينكسف فيها

_____ (3) طب الائمة: 132. (1) تقدم في الباب 22 من ابواب الجنابة وفي الحديث 8 من الباب 39 من ابواب لباس المصلي. الباب 62 فيه حديثان (1) الكافي 5: 498 / 1. (*) _____